وأد البنات والبنين في صحراء الجزيرة العربية واليمن

د. حسن علي مجلي

تمهيد :

كان العرب، في ظل سيادة نظام (الأسرة الأبوية)، يؤثرون البنين على البنات، وذلك للدور الرئيس الذي كان يلعبه الرجل في الاقتصاد والصيد والغزو والحروب، في حين تقلص دور المرأة في القطاع الاقتصادي، وتركز على تربية الأطفال وأعمال الطهي وتدبير الشؤون البيتية الأخرى.

وكان مولد الطفل الذكر عند العرب والبدو بخاصة مبعث سرور وفرح، في حين كانت ولادة البنت مبعث غم وهم، ولا سيما إذا كان الأب فقيراً(1). وفي الشعر الجاهلي ما يعكس كدر الوالد الذي تولد له طفلة، كما أنه يتضح في بعض الأشعار حظ البنت العاثر وسوء طالعها.

من ذلك مثلاً، أن رجلاً يدعى (أبا حمزة الضبي) وضعت له زوجته أنثى، فهجرها، وأخذ يبيت عند جيرانه، فمر بخبائها يوماً، وإذا هي ترقصها وتتغنى بالأبيات التالية:

ما لأبي حمزة لا يأتينا
غضبان أن لا نلد البنينا
وإنما نأخذ ما أعطينا
يظل في البيت الذي يلينا
تا لله ما ذلك في أيدينا
ونحن كالأرض لزارعينا
ننبت ما قد زرعوه فينا

تاريخ الوأد :

أما تاريخ الوأد فيرجعه بعض الإخباريين إلى أيام ملك الحيرة (النعمان بن المنذر) (583 - 605) فيقولون أن (بني تميم) منعوا الملك ضريبة الإتاوة التي كانت عليهم، فجرد (المنذر) عليهم حملة أوقعت بهم وسبت نساءهم. فلما أرضوا الملك وكلموه في الذراري، حكم (النعمان) بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء، فأية امرأة اختارت زوجها، ردت عليه، فاختلفن في الخيار، وكانت فيهن بنت لـ (قيس بن عاصم)، فآثرت سابيها على زوجها، فنذر (قيس) أن يدس كل بنت تولد له في التراب، فوأد بضع عشرة بنتاً، فاقتدت به العرب، فكان كل سيد تولد له بنت يئدها خوفاً من الفضيحة ولحاق العار به(2).

ومن الإخباريين من أرجع منشأ الوأد إلى قبيلة (ربيعة)، وذلك أنهم أغير عليهم فأسرت بنت لأمير لهم، فلما عقد الصلح، لم تشأ البنت العودة إلى أبيها، واختارت من هي عنده وآثرته على أبيها، فغضب رئيس (ربيعة) لذلك وسن لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ومخافة أن يقع لهم بعد مثلما وقع له، وقلدته بقية العرب حتى فشا الوأد بين القبائل.

ويؤكد المؤرخون المعاصرون أن الوأد لم يكن ظاهرة شائعة في قبائل العرب قاطبة على نحو ما صوره لنا بعض الأخباريين والمؤرخين والمستشرقين في الماضي، وإنما كانت تمارسه بعض القبائل أمثال: قبيلة بني تميم، وكندة، وقيس، وأسد، وهذيل، وبكر بن وائل، وحتى هذه القبائل نفسها لم يفش الوأد في أفرادها جميعاً، وإلا فكيف تحيا الإناث من البشر، وينجبن الأبناء؟ وكيف نجا من الوأد آلاف من النسوة اللاتي أدركن الإسلام وعددن صحابيات(3)؟! ولعل في روايات أهل الأخبار ما يقيم الدليل على ذلك. فقد ذكروا مثلاً أن بعض سادات (بني تميم) كانوا يعيبون وأد البنات، وينقذونهن من جريمة الوأد البشعة، واشتهر بذلك (صعصعة بن ناجية) جد الشاعر (الفرزدق) حتى سمي (محيي الموؤدات). فقد مر يوماً برجل يحفر ليئد ابنته وامرأته تبكي، فسأل الرجل عن سبب عمله فأجابه بأنه الفقر، فعرض عليه أن يستبقي ابنته ويمنحه ناقتين عشراوين يتبعهما أولادهما، ليعيشوا من ألبانهما، فقبل الرجل، فأعطاه (صعصعة) ناقتين وجملاً، ثم قال في نفسه: إن هذه لمكرمة ما سبقني إليها أحد من العرب، فجعل على نفسه ألا يسمع بموؤدة إلا فداها، فجاء الإسلام وقد فدى ستاً وتسعين موؤودة، وقيل ثلاثمائة وستين وقيل أربعمائة. وقد فخر الشاعر (الفرزدق) بذلك بقوله:

أبي أحد الغيثين صعصعة الذي
أجار بنات الوائدين ومن يجر
على حين لا تحيا البنات، وإذ هم
متى تخلف الجوزاء والدلو يمطر
على الفقر يعلم أنه غير مخفر
عكوفاً على الأصنام حول المدور(4)

فأسف الرجل وتاب إلى رشده عند سماع ذلك، وولج الخباء، وأقبل إلى زوجته وصالحها، بأن قبل رأس امرأته وابنته وقال: (ظلمتكما ورب الكعبة)(5).

وقد صور القرآن الكريم تصويراً رائعاً حالة الجاهلي النفسية إذا بشروه بولادة بنت في الآية الكريمة التالية: ((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون))(6).

وقد بالغ بعض القوم في بغضهم للبنات عند ولادتهن إلى حد الوأد: أي قتل الإنسانة المولودة دون ذنب، وحرمانها من حق الحياة. وهي جريمة بشعة أياً كانت مسوغات الوأد.

وقد عبر القرآن الكريم عن سخطه، وسفه ممارسة الوائدين في الآيتين الكريمتين التاليتين: ((وإذا الموء ودة سئلت. بأي ذنب قتلت))(7). ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً))(8).

أسباب الوأد :

يظهر أن بعض الحوادث التي كانت تقع مثل المجاعة وأسر الذرارى، قد دفعت بعض العرب إلى وأد البنات.

والوأد، في رأي المفسرين والإخباريين، هو دفن البنات وهن أحياء، ويقال وأد المؤودة يئدها أي دفنها حية. وورد في كتب اللغة أن المؤودة اسم يقع على من كان بعض القوم من العرب يدفن البنت حية، وهو وائد وهي وئيد وموؤودة(9).

ويؤكد معظم المؤرخين أن سبب الوأد الرئيس كان هو الفقر أو الخوف منه. المجاعات التي كانت كثيرة الحدوث في الجزيرة العربية وخاصة في بواديها لندرة الأمطار أو انحباسها المستمر لسنوات عديدة مما ينزل بالسكان وخاصة الفقراء منهم البلاء والشقاء والجوع، الناجم أيضاً عن التمايز في توزيع الثروة بين أفراد القبيلة وحكامها، إذا كان فقراء البدو يأتدمون ودك العظام، ويأكلون ضباب الصحراء ويرابيعها وأورالها بسبب الجوع الذي كان يدفع بعضهم أحياناً، إلى بيع بناته أو إلى وأدهن. يؤيد ذلك ما ورد في القرآن الكريم ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق))(10)، ((ولا تقتلوا أولادكم من إملاق))(11). بل يذكر بعض الإخباريين من العرب من كان يئد البنين (الأولاد الذكور) في المجاعة(12).

ومن العوامل الأخرى للوأد: الخوف من وقوع الذراري في الأمر بأيدي المغيرين المغتصبين ولحوق العار بأصحاب الأنثى الأسيرة والفضيحة من أجلها(13)، كما أن الوأد كان يتم لعوامل دينية (وفاء بنذر أو إرضاء الآلهة)(14)، أو بسبب بواعث مرضية كولادة الأنثى وبها علامة قبيحة، فكان منهم من يئد من البنات من كانت زرقاء شيماء برشاء أو كسحاء (قعيدة) تشاؤماً، وكان يفعل ذلك قليل منهم(15).

وسائل الوأد وموعده :

على أن هناك سبباً آخر للوأد لم ينل نصيبه من الدراسة والبحث وهو الوأد كقربان بشري في الزمان الوثني لإله الصحراء المتوحش.

ومن وسائل الوأد، حسبما يذكر المفسرون والإخباريون، أنهم كانوا يحفرون حفرة، فإذا ولدت الحامل بنتاً ولم يشأ أهلها الاحتفاظ بها رموا بها في الحفرة. فقد ذكر (الزمخشري) أن الحامل كانت إذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وإن ولدت ابناً حبسته(16). أو أنهم يقولون للأم بأن تهيئ ابنتها للوأد، وذلك بتطبيقها وتزيينها. فإذا زينت وطيبت، أخذها أبوها إلى حفرة يكون قد احتفرها، فيدفعها، ويهيل عليها التراب حتى تستوي الحفرة بالأرض(17).

وذكر أيضاً أن بعضهم كان يغرق الأنثى الوليدة، أو يقوم بذبحها، ومنهم من كان يرميها من جبل شاهق إلى واد بعيد القعر(18).

وكانوا يئدون البنت حين ولادتها في الغالب، وإن وردت أخبار عن وأدها وهي سداسية، أو في الكبر. فقد ذكر (الزمخشري) أنهم كانوا يئدون البنت وهي في السنة السادسة من عمرها، وذلك أن الرجل كان إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها يأخذها إلى الصحراء حتى يبلغ بها إحدى الآبار ويقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض(19). وذكر بعض الأخباريين أن امرأة (قيس بن عاصم) ولدت بنتاً في سفره، فدفعتها إلى أخوالها، فلما قدم من سفره أخبرته أنها ولدت ولداً ميتاً.

ومضت السنوات حتى كبرت الصبية ويفعت فزارت أمها يوماً، ورآها (قيس) فأعجبته، وسأل عنها، فبكت أمها وقالت له: هذه ابنتك. وقصت عليه حيلتها قال: ((فأمسكت حتى اشتغلت عنها، ثم أخرجتها فحفرت لها حفرة، فجعلتها فيها، وأخذت أهيل عليها التراب، وهي تقول: يا أبت أمغطيي أنت بالتراب؟ أتاركي أنت وحدي ومنصرف عني؟ وجعلت أقذف عليها حتى واريتها وانقطع صوتها، فما رحمت أحداً ممن واريته غيرها)) (20). وأغلب الظن أن إمهال البنت حتى تكبر أمر بعيد الاحتمال، فما الذي زين لأبيها أن يستحييها إلى هذا السن؟ ولماذا لم يتخلص منها وهي وليدة؟ لماذا أبقاها ينفق عليها ويتعلق بها وتتعلق بها هوو ثم يقتلها؟!(21).

وأد الذكور :

لم يقتصر القتل على الإناث بل تعداهن إلى الذكور، فكان بعض العرب يئدون أبناءهم أيام المجاعة(22)، أي لعوامل اقتصادية، أو يئدونهم وفاء لنذر، أي لعوامل دينية أخرى(23). وقد ورد في القرآن الكريم ما يؤيد ذلك ((وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم وكاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم فذرهم وما يفترون))(24)، ((قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين))(25). وكان الرجل في الجاهلية يحلف، أحياناً لئن ولد له كذا غلاماً لينحرن أحدهم، فقد نذر (عبدالمطلب) أنه متى رزق عشرة أولاد ذكور ورآهم رجالاً أن ينحر أحدهم لله عند الكعبة، فلما استكمل أولاده العدد هم بإنجاز ما وعد، على زعم أهل خبار، وأجال القداح بينهم، فكان الذبح نصيب (عبدالله)، فحماه أخواله (بنو مخزوم) وأشاروا على (عبد المطلب) أن يحتكم إلى كاهنة (بني سعد) فحكمت بالدية مائة بعير فداءً لـ (عبدالله).

وهكذا يتضح لنا أن الأمر لم يقتصر الأمر على وأد البنات البنات بل إن البعض في الجاهلية كانوا يقتلون أبناءهم في المجاعات، أو لأسباب دينية.

على أن قتل الأولاد الذكور عند الجاهليين كان محدوداً وهو أقل استعمالاً من وأد البنات بكثير. وقد يمارسه بعض العرب في المجاعات، أو لأسباب دينية، كما تبين ذلك من قصة إقدام (عبد المطلب) على واد ابنه لنذر أخذه على نفسه.

الوأد في اليمن القديم :

حظر المشرع في دول اليمن القديم في أحد النصوص النقشية القانونية قتل (وأد) بنات المدينة (مطْرة)، الأمر الذي يجعلنا بصدد أقدم منع قانوني لوأد البنات. ولعل ذلك كان بقصد المحافظة على القوة الاقتصادية للمدينة المتمثلة في كافة عناصرها البشرية القادرة على العمل.

وإذا صحت ترجمة النقش الذي ننشره فيما يلي وما ذهب إليه بعض المؤرخين في تفسير محتواه، فإن القرار القانوني المدون فيه يعتبر إلغاءً لطقس وثني مغرق في القدم هو التضحية بالإناث من البشر تقرباً إلى الطبيعة ممثلة في القمر(26). وهو الطقس الذي حرمه الإسلام أيضاً بعد أن كان يمارسه الجاهليون في الصحراء العربية.

جرائم

تنشئة الأبناء خارج مدينة مطره وقتل البنات
زواج الغرباء من بنات المدينة (مطرة)

النقش : 1) ،Qutrat)
المكان : مطره التاريخ : القرن الخامس - الرابع قبل الميلاد

القراءة النصية :
وهكذا لا يحق شرعاً إقصاء (تنشئة بعيداً عن) من المدينة (مطرة)
كل فطيم بدون أمر وإذن
(بني سخيم)، ولا يحق شرعاً الزواج
من بنات المدينة (مطرة) في سائر
الضواحي والمدن غير المدينة
(مطرة)، ولا يحق شرعاً قتل بنته
من بين (بنات) الشعب (مطرة)

الشرح والتعليق :

انطوى النقش المذكور على عدة أوامر اجتماعية هي:
الحكم الأول : منع تنشئة أبناء المدينة (مطرة) خارجها إلا بإذن من أسياد المدينة بنو سخيم(27).
الحكم الثاني : منع زواج فتيات المدينة (مطرة) من رجال غرباء حتى وإن كانوا من المناطق المجاورة (28). والواضح من استقراء الأمر محل الدراسة أنه كان يهدف إلى المحافظة على سكان المدينة، وبالتالي صيانة قوتها الاقتصادية من الضياع. وتتضح أهمية هذه المسألة إذا ما علمنا بأن المرأة كانت تشارك، في دول مدن اليمن القديم، الرجل في كثير من الأعمال ولا سيما الزراعة.
الحكم الثالث : منع قتل (وأد) بنات المدينة، مما يعتبر أقدم منع قانوني لوأد البنات. ولعل من أسباب ذلك أيضا المحافظة على القوة الاقتصادية للمدينة المتمثلة في كافة عناصرها البشرية القادرة على العمل أو المرشحة لتصير كذلك. ويشمل ذلك الإناث بطبيعة الحال(29).

وبذلك يكون الإنسان في اليمن القديم قد بلغ مرحله متطورة في وعيه بأن أصدر قانوناً يتضمن منع التودد إلى الطبيعة بأضحية بشرية ومن هنا نجد الدلالة العميقة الحديث النبوي الشريف العميق: ((قد أتاكم أهل اليمن هم أرق قلوباً وألين أفئدة)).

ولقد سبق أن أوضحنا أن وأد البنات كان من العادات الوثنية في الجاهلية وأن هذه العادة قد استأثرت باهتمام كبير في أخبار العرب، وكانت تعني، غالباً، قتل الطفلة الأنثى بدفنها حية. وقد أشار القرآن الكريم في ثلاثة مواضع إلى قتل الأولاد ودفن البنات: ((قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم))(30)، ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم))(31)، ((ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقكم وإياهم))(32). وآية أخرى تؤنب العربي بشدة لموقفه العدائي لولادة الأنثى ((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون))(33).

الهوامش

(1) لعل من أسباب ذلك أيضاً نظام (الدوطة) الذي كان سائداً لدى اعداد من القبائل ولا زال معمولاً به في بعض البلدان العربية (مصر) مثلاً، حيث يلزم أهل العروس تجهيزها بما يلزم للزواج من (منزل أو أثاث) ... الخ.

(2) ابن هشام، (السيرة النبوية)، (1/164) وما بعدها. كذا: الآلوسي، (بلوغ الأرب)، (3/46)، أيضاً: ابن الأثير، (الكامل)، (1/164)، كذلك، أبو الفرج الأصفهاني، (الأغاني)، مطبعة التقدم، (12/144-150)، كذا: النويري، (نهاية الأرب)، (3/107)، كذلك: الآلوسي، (بلوغ الأرب)، (3/43).

(3) انظر: د. جزيرة العرب قبل الإسلام، ص (197).
وعلى سبيل المثال فقد وصف (محمد بن حبيب الطلس) بقوله إنهم: ((بين الحلة والحمس: يصنعون في إحرامهم ما يصنع الحلة، ويصنعون في ثيابهم ودخولهم البيت ما يصنع الحمس. وكانوا لا يتعرون حول الكعبة، ولا يستعيرون ثيابا، ويدخلون البيوت من أبوابها، وكانوا لا يئدون بناتهم، وكانوا يقفون مع الحلة ويصنعون ما يصنعون. وهم سائر أهل اليمن، وأهل حضرموت، وعك وعجيب)). وأياد بن نزار، المخبر، ص (226) .

(4) أبو الفرج الأصفهاني، المصدر ذاته، (2-19/4).
جزيرة العرب قبل الإسلام، م. س.، ص (198).

(5) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، (البيان والتبيين). تحقيق: حسن السندوبي. المطبعة التجارية الكبرى بمصر، 1345هـ / 1926م، (10/138).

(6) سورة النحل، الآيات (58 - 59).

(7) سورة التكوير، الآيات (8 - 9).

(8) سورة الإسراء، الآية (31).

(9) الزبيدي، (تاج العروس)، (2/520).

(10) سورة الأنعام، الآية (151).

(11) سورة الإسراء، الآية (31).

(12) الزبيدي، (تاج العروس)، (2/520).

(13) أبو الفرج الأصفهاني، (الأغاني)، مطبعة التقدم، (12/143) وما بعدها. كذلك: الطبرسي، (تفسير الطبرسي)، (4/371)، كذا: الزمخشري، (الكشاف)، (4/188)، أيضا: ويلكن، (الأمومة عند العرب)، ص (49). كذا: النويري، (نهاية الأرب)، (3/126).

(14) تفسير البيضاوي، ص (192).

(15) الآلوسي، (بلوغ الأرب)، (3/43-44).

(16) الزمخشري، نفس المصدر وذات والصفحة، كذلك: الآلوسي، المصدر ذاته، (3/43).

(17) الزمخشري، (الكشّاف)، (4/188)، كذا: الزبيدي، (تاج العروس)، (2/520)، أيضاً: الألوسي، (بلوغ الأرب)، (3/43).

(18) الزمخشري، نفس المصدر والصفحة، كذا: الآلوسي، المصدر ذاته، (3/52).

(19) الزمخشري، نفس المصدر والصفحة.

(20) أبو الفرج الأصفهاني، (الأغاني)، مطبعة التقدم، (12/143).

(21) جزيرة العرب قبلالإسلام، م. س.، ص (196).

(22) الزبيدي، (تاج العروس)، (2/520).

(23) ابن هشام، (السيرة النبوية)، (1/164) وما بعدها.

(24) سورة الأنعام، الآية (137).

(25) سورة الأنعام، الآية (140).

(26) حيث يؤكد البعض أنه كانت تقدم للإلهة القمر ضحايا بشرية كما هو الشأن فيما كان يقدم لنهر النيل بما يسمى (عروس النيل).

(27) ترجم العالم (بيستون) كلمة (فطيم) بمعنى لاجئ، فإذا صحت هذه الترجمة فإن معنى النقش يكون: (لا يحق شرعاً إبعاد أي لاجئ).
Beeston، A. F. L.، "Tow Epigtaphic South Arabian Roots : HY And Krb". Al-Hudhud Festschrift، Maria Hofiner، Graz، Universitat، 1981، p. 29.

(28) ترجم عالم الآثار: (جام) كلمة (عذَب) بمعنى: عاقب، ويرى أن ترجمة النص هي: (لا يحق شرعاً تعذيب أي من بنات المدينة)، Jamme. A.، "pre Islamic Arabian Miscel-lanea»، Al-Hudhud، p. 107.

(29) والراجح لدينا هو أن وأد البنات لم يكن مبعثه خشية العار وحسب بل أنه كان لدى البعض من الطقوس القربانية الوثنية حيث يتقرب البدوي في الصحراء إلى الطبيعة بدفن أعز ما لديه في باطنها كما كان يفعل المصري القديم عندما يتودد إلى (نهر النيل) بإغراق أجمل بنات المدينة أثناء أداء الطقس الوثني الذي كان يسمى (عروس النيل).

(30) سورة الأنعام، الآية (140).

(31) سورة الإسراء، الآية (31).

(32) سورة الأنعام، الآية (151).

(33) سورة النحل، الآيتان (58 - 59).

أستاذ علم النفس الجنائي - جامعة صنعاء
فيس بوك: http://www.facebook.com/drhasan.megalli
بريد إلكتروني: drhasan.megalli@yahoo.com
الموقع الإلكتروني: http://hasanmegalli.com//ar/index.php